

فصل

في هديه ﷺ في الصيام

المقصود من الصيام
وفوائده

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعدّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويُذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين. وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويُسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجأ المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرّين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

(١) اقتباس من الحديث القدسي الطويل المخرج في «صحيح مسلم» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحصيتها لكم، ثم أوفيكُم إياها، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه» ومن ضرائف هذا الحديث أن الإمام النووي رحمه الله أورده في آخر أذكاره بسنده إلى أبي ذر، وقال: هذا حديث صحيح رويناه في «صحيح مسلم» وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم دمشقيون، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث، وكان أبو إدريس الخولاني راويه عن أبي ذر إذا حدث به جثا على ركبتيه.

وللصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها، أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(١). وأمر من اشتدَّت عليه شهوةُ النكاح، ولا قدرة له عليه بالصَّيام، وجعله وجاء هذه الشهوة^(٢).

والمقصود: أن مصالح الصوم لنا كانت مشهودةً بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحمية لهم وجنة.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس.

(١) أخرجه البخاري ٨٧/٤، ٩٤ في الصوم: باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان إذا أفطر، فرح بفطره، وإذا لقي ربه، فرح بصومه» وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣١٠/١، وأبو داود (٢٣٦٣) والنسائي ١٦٣/٤.

(٢) أخرج البخاري ١٠١/٤ و ٩٢/٩، ٩٥، ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي ١٦٩/٤ و ٥٦/٦، ٥٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء، والباءة: كناية عن النكاح، والوجاء: الخضاء، والمراد أنه يقطع شهوة الجماع.

ولما كان فَطَمَ النفوسِ عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخراً فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدرج.

زمن فرضية الصيام

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقدم صام تسع رمضان، وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نُقلَ من ذلك التخيير إلى تحثم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام، فإنهما يُفطران ويُطعمان عن كل يوم مسكيناً^(١)، ورخص للمريض والمسافر أن يُفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم^(٢)، فإن فطرها لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصحة، فجبر بإطعام

(١) أخرج البخاري ١٣٥/٨ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. وقوله: «يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، وقراءة العامة (يطيقونه) ووقع عند النسائي «يطوقونه» يكلفونه، قال الحافظ: وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته وأخرج أبو داود (٢٣١٨) والطبري ٤٢٧/٣ عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلي والمرضع إذا خافتا» قال أبو داود: يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا. وسنده قوي، وذهب الجمهور إلى أن الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ منسوخة، فكان المطيق للصوم في الابتداء مخيراً بين أن يصوم، وبين أن يفطر ويفدي فنسخها قوله سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ بروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، كما في «صحيح البخاري» ١٦٤/٤ و١٣٦/٨ ومسلم (١١٤٥).

(٢) أخرج أحمد ٣٤٧/٤ و٢٩/٥، والترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) والنسائي ١٨٠/٤، وابن ماجه (١٦٦٧) والطحطاوي ٢٤٦/١، والطبري (٢٧٩٢) من حديث أنس بن مالك الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام» وسنده قوي، =

المسكين كفطر الصحيح في أوّل الإسلام .

وكان للصوم رُتَبٌ ثلاث ، إحداها : إيجابُه بوصف التخخير .

والثانية : تحثُّمُه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَظَعَمَ حَرَمَ عليه الطعامُ والشرابُ إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة^(١١) ، وهي التي استقر عليها الشرعُ إلى يوم القيامة .

فصل

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان ، الإكثارُ من أنواع العبادات ، فكان جبريلُ عليه الصلاة والسلام يُدارسه القرآن في رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجودَ الناس ، وأجود ما يكون في

إكثار العبادات في رمضان

= وقال الترمذي : حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تظفران وتقضيان ، واختلفوا في أنه هل يجب عليهما الإطعام أم لا ، فذهب قوم إلى أنهما تطعمان مع القضاء يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مجاهد والشافعي وأحمد ، وذهب قوم إلى أنهما تقضيان ، ولا إطعام عليهما كالمريض ، وبه قال الحسن وعطاء ، والتخمي والزهري ، وهو قول الأوزاعي والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : الحامل تقضي ولا تطعم ، لأن ضرر الصوم يعود إلى نفسها ، كالمريض ، والمرضع تقضي وتطعم .

(١) أخرج البخاري ١١١/٤ في الصوم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً ، فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار ، أتى امرأته ، فقال لها : أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأتها ، قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار ، غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ وفي اسم قيس بن صرمة خلاف انظر تحقيقه في «الفتح» .

رمضان^(١)، يكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن والصلاة، والذكر، والاعتكاف.

الواصل ومعنى
قوله ﷺ: «يطعمني ربي
ويسقيني»

وكان يَخُصُّ رمضانَ من العبادة بما لا يَخُصُّ غيرهَ به من الشهور، حتى إنه كان ليُواصل فيه أحياناً لِيُؤَفِّرَ ساعاتَ ليلِهِ ونهارِهِ على العبادة، وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إِنَّكَ تُواصل، فيقول: «لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ إِنِّي أبيتُ — وفي رواية: إِنِّي أَظِلُّ — عِنْدَ رَبِّي يَطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٢).

وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين.

أحدهما: أنه طعامٌ وشرابٌ حسيٌّ للحم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا مُوجبٌ للعدول عنها.

الثاني: أن المرادَ به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يقيضُ على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاءُ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرّة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغني عن غذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشغُلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِمُهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا رُوحُ القُدومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِعْسَادِ

ومن له أدنى تجربةٍ وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرورَ الفرحانَ الظافرَ بمطلوبه الذي قد

(١) أخرجه البخاري ٩٩/٤، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠١/١ في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، والبخاري ١٧٩/٤ في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم من حديث أبي هريرة.

قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقَرْبِهِ، وَالرَّضَىٰ عَنْهُ، وَالطَّافَ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتَحَفَهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَنِيئٌ بِهِ، مَعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ النَّامَةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءَ لِهَذَا الْمَحَبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجْلُّ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ، وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكَّنًا، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ وَلهَذَا قَالَ: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِّ، لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ، لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ: «لَسْتُ أُوَاصِلُ». وَلَمْ يَقُلْ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ، وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، بِمَا بَيَّنَّهُ مِنَ الْفَارِقِ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصِلٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَفِيهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأَسْقِي»^(١).

وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم إنني أطعم وأسقي»^(٢) وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله ﷺ: «وأيتكم مثلي، إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٣).

وأيضاً: فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال، لزدتكم». كالمُنْكَلِّ لهم

(١) أخرجه مسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ١٧٧/٤ في الصوم: باب الوصال.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١ تعليق (٢).

حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ^(١).

وفي لفظ آخر «لو مُدُّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ» أو قال: «إِنكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي، فَإِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢) فأخبر أنه يُطْعِمُ وَيُسْقِي، مع كونه مُوَاصِلاً، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم، معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وصالاً، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السحر، وفي «صحيح البخاري»، عن أبي سعيد الخدري، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْتُكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٣).

الاختلاف في حكم
الوصال وترجيح
المصنف بجوازه من
السحر إلى السحر

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرّم أو مكروه؟
قيل: اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه جائز إن قدرَ عليه، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يُوَاصِلُ الأيام، ومِنْ حُجَّةِ أرباب هذا القول، أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في «الصحاحين»، من حديث أبي هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» فلما أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، واصلَ بِهِمْ يوماً، ثم يوماً^(٤) فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم، لما أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، ولما أقرَّهم عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقرُّهم، عَلِمَ أنه أراد الرحمةَ بهم، والتخفيفَ عنهم،

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٤، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٦٠) في الصيام: باب النهي عن الوصال من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري ١٨١/٤ في الصيام: باب الوصال إلى السحر، وبهذا الحديث استدل أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من المالكية على جواز الوصال إلى السحر.

(٤) أخرجه البخاري ١٧٩/٤، ومسلم (١١٠٣).

وقد قالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم. متفق عليه (١).

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، رحمهم الله، قال ابن عبد البر: وقد حكاه عنهم: إنهم لم يُجيزوه لأحد، قلت: الشافعي رحمه الله، نصَّ على كراهته، واختلف أصحابه، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرّمون بنهي النبي ﷺ، قالوا: والنهي يقتضي التحريم. قالوا: وقول عائشة: «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمةً وحميةً وصيانةً. قالوا: وأما مواصلته بهم بعد نهيهِ، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريباً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيهِ لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهِم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال، وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ وأرجحُ من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة، والباطنة، والجوع الشديد، يُنافي ذلك، ويحول بين العبد وبينه، تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه ﷺ. قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجعة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد (٢) لمصلحة التأليف، ولئلا يُنثر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/٤ في الصوم: باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، ومسلم (١١٠٥) في الصيام: باب النهي عن الوصال.

(٢) أخرج البخاري ٢٧٨/١ في الطهارة: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ٣٧٥/١٠ في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات... من حديث أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه ولا ترموه (أي: لا تقطعوا عليه بوله) فلما فرغ، دعا بدلو =

المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غير مصلٍّ، بل هي صلاة باطلة في دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم، قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١).

قالوا: وقد ذُكر في الحديث ما يدلُّ على أن الوصال من خصائصه. فقال: «إني لستُ كهَيئتِكُمْ» ولو كان مباحاً لهم، لم يكن من خصائصه. قالوا: وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

وفي «الصحيحين» نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يُحيل الوصال شرعاً.

قالوا: وقد قال ﷺ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

= من ماء، فصب عليه. وزاد مسلم في رواية: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» وفي رواية: دعوة وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

(١) أخرجه البخاري ٢٢٠/١٣ في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل: باب توقيه ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/٤ في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البخاري ١٧٢/٤، ومسلم (١١٠١).

(٣) أخرجه البخاري ١٧٣/٤، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١) وابن حبان (٨٩١) بلفظ =

وفي «السنن» عن أبي هريرة عنه، «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون»^(١).

وفي «السنن» عنه، قال: قال الله عز وجل: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»^(٢). وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهاً، لم يكن عبادة، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة.

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر». رواه البخاري^(٣). وهو أعدل الوصال وأسهل على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ، أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو شهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر^(٤)، وصام مرة بشهادة

ثبوت رمضان

- = «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وسنده صحيح.
- (١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) في الصيام: باب ما يستحب من تعجيل الفطر، وأحمد في «المسند» ٤٥٠/٢، وابن ماجه (١٦٩٨) وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبان (٨٨٩).
- (٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠) وأحمد ٣٢٩/٢، وابن خزيمة (٢٠٦٢) وابن حبان (٨٨٦) من حديث أبي هريرة وفي سنده قرعة بن عبد الرحمن بن حيويثيل وهو ضعيف من قبل حفظه.
- (٣) ١٨١/٤.
- (٤) أخرج أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم: باب شهادة الواحد، والدارقطني ص ٢٢٧ عن ابن عمر قال: تراءى النلس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصامه وأمر=

أعرابي^(١)، واعتمد على خبرهما، ولم يُكَلِّفهما لفظَ الشهادة. فإن كان ذلك إخباراً، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يُكَلِّف الشاهد لفظَ الشهادة. فإن لم تكن رؤيةً، ولا شهادةً، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيماً أو سحباً، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوماً الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا يُناقض هذا قوله: «فإن غمَّ عليكم فاقذروا له»^(٢)، فإن القدر: هو الحساب المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: «فأكملوا العدة» والمراد بالإكمال، إكمال عدة الشهر الذي غمَّ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري «فأكملوا عدة شعبان»^(٣). وقال: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة»^(٤). والذي أمر بإكمال عدته، هو الشهر الذي يغم، وهو

= الناس بصيامه. وسنده قوي، وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم ٤٢٣/١، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (٦٩١) وأبو داود (٢٣٤٠)، والسنائي ١٣١/٤، ١٣٢، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم ٤٢٤/١ وابن خزيمة (١٩٢٣) من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً. وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم فيتقوى به.

(٢) أخرجه البخاري ١٠٢/٤، ١٠٤ في الصوم: باب إذا رأيتم الهلال، فصوموا، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٦/٤ من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك ٢٨٧/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال من حديث ابن عباس وفيه انقطاع، وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرج مسلم =

عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١). وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى. وقال: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

وقال: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»^(٣).

وقال: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. صححه الدارقطني وابن حبان^(٥).

= نحوه (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

- (١) أخرجه البخاري ١٠٤/٤، ١٠٥ من حديث ابن عمر.
- (٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٠٨٠) (١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين».
- (٣) أخرجه الترمذي (٦٨٨) وأبو داود (٢٣٢٧) والنسائي ١٣٦/٤ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي ١٣٥/٤، ١٣٦ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٨٧٥).
- (٥) أخرجه أحمد ١٤٩/٦، وأبو داود (٢٣٢٦) وابن خزيمة (١٩١٠) والحاكم ٤٢٣/١، وابن حبان (٨٦٩) والبيهقي ٢٠٦/٤ والدارقطني ١٥٦/٢، ١٥٧ وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»^(١).

وقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

وقال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ». وفي لفظ: «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ»^(٣).

والدليل على أن يومَ الإِغْمَامِ داخلٌ في هذا النهي، حديثُ ابنِ عباسٍ يرفعه: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ» ذكره ابن حبان في «صحيحه»^(٤).

فهذا صريح في أن صومَ يومِ الإِغْمَامِ من غيرِ رؤيةٍ، ولا إكمالِ ثلاثينِ صومٍ قَبْلَ رمضان.

وقال: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٥).

-
- (١) أخرجه البخاري ١٠٦/٤، ومسلم (١٠٨١) (١٩) من حديث أبي هريرة.
 - (٢) أخرجه مالك ٢٨٦/١ والبخاري ١٠٢/٤، ١٠٤، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر.
 - (٣) أخرجه البخاري ١٠٩/٤ في الصوم: باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.
 - (٤) أخرجه ابن حبان (٨٧٣) من حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس وسنده حسن، وأخرجه هو (٨٧٤) وابن خزيمة (١٩١٢) من حديث سماك قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل، فقال: أدن فكل، فقلت: إني صائم، قال: والله لتدنون، قلت: فحدثني، قال: ثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحب أو قتر، فأكملوا العدة ثلاثين».
 - (٥) تقدم تخريجه ص ٣٨، من حديث حذيفة وهو صحيح.

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ: فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»^(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي النسائي: من حديث يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ»^(٢).

وقال سماك: عن عكرمة: عن ابن عباس: تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غداً. فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فذكر أنه رآه، فقال النبي ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم. فأمر النبي ﷺ بلالاً، فنَادَى فِي النَّاسِ صُومُوا. ثم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا»^(٣).

وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها في «الصحيحين» وبعضها في «صحيح ابن حبان»، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أُعْلِيَ بعضُها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يُصدَّق بعضها بعضاً، والمراد منها متفق عليه.

فإن قيل: فإذا كان هذا هديته ﷺ، فكيف خالفه عُمرُ بن الخطاب، وعليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكمُ بن أيوب الغفاري، وعائشةُ وأسماءُ ابنتا أبي بكر،

سرد المصنف لروايات من صام يوم الغيم

- (١) تقدم تخريجه ص ٣٩، وأخرجه البيهقي ٢٠٧/٤، والترمذي (٦٨٨).
 (٢) أخرجه النسائي ١٥٣/٤، ١٥٤ في الصوم: باب صيام يوم الشك وسنده حسن.
 (٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٥٧/٢، ١٥٨، وقد تقدم دون قوله: ثم قال ...

وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان التَّهْدِي، ومطرف بن الشَّخِير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة، أحمد بن حنبل، ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟ فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري^(١).

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه، فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّاروردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن علي بن أبي طالب قال: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان^(٢).

وأما الرواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحاباً أصبح صائماً، وإن لم يكن سحاباً، أصبح مفطراً^(٣).

وفي «الصحيحين» عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٤). زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، يتبع من ينظر، فإن رأى، فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(٥).

(١) مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب، فالأثر منقطع.

(٢) أخرجه الشافعي ٢٥١/١ وفيه انقطاع.

(٣) هو في «المصنف» (٧٣٢٣) وسنده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٢، وأبو داود (٢٣٢٠).

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنسَ بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إليّ قبلَ صيام الناس: إني صائمٌ غداً، فكرهت الخلافَ عليه، فصمتُ وأنا مُتَمُّ يومي هذا إلى الليل.

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول ويونس بن مسرة بن حَلْبَس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأنَّ أَصُومَ يوماً مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يوماً مِنْ رمضان^(١).

وأما الرواية عن عمرو بن العاص. فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصومُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه من رمضان.

وأما الرواية عن أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لأنَّ أتعَجَّلَ في صَوْمِ رَمَضَانَ بيوم، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أتَأَخَّرَ، لأنِّي إذا تَعَجَّلْتُ لم يَقْتُنِي، وإذا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي.

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خُمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأنَّ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يوماً مِنْ رَمَضَانَ.

(١) رواية منقطعة، ورواية عمرو بن العاص منقطعة أيضاً، وفيها ابن لهيعة، ورواية أبي هريرة لا تدل على الوجوب، بل على الاحتياط والاستحباب.

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماءُ متقدِّمةً بيوم، وتأمُرُ بتقدُّمه.

وقال أحمد: حدثنا روح بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصومُ اليوم الذي يُشك فيه من رمضان. وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابةً أو عِلةً، أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء عِلةً، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابنه صالح، وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب من وجوه.

الجواب على من صام يوم
الغيم

أحدهما: أن يُقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثرٌ صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهةً للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناسُ تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره، والنصوصُ التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، إنما تدلُّ على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام، ولا تدلُّ على تحريمه، فَمَنْ أظفَره، أخذ بالجواز، ومَنْ صامه، أخذ بالاحتياط.

الثاني: أن الصحابة كان بعضهم يصومُه كما حكيتُم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصحُّ وأصرحُ من روي عنه صومُه، عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم، قال: وممن روي عنه كراهةُ صومِ يومِ الشُّكِّ، عُمَرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وابن

مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قلت: المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَلُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(١).

ترجيح المصنف لجواز
صوم يوم الغيم احتياطاً
والنهي عنه تطوعاً

فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضه وإلا فهو تطوع. فالمنقول عن الصحابة، يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر، وعائشة. هذا مع رواية عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا غمَّ هلال شعبان، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام. وقد رُدَّ حديثها هذا، بأنه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعل صيامها علةً في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر، أنه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدل عليه، ما رواه معمر، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان: «إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم، فأقذروا له ثلاثين يوماً». ورواه ابن أبي رواد، عن نافع عنه: «فإن غمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين».

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «فأقذروا له». فدل على أن ابن عمر، لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يوم الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً، ويدل على ذلك، أنه رضي الله عنه، لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «أقذروا له تسعاً وعشرين، ثم صوموا» كما يقوله الموجبون

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤، وابن ماجه (١٦٤٥) والدارمي ٢/٢، وعلقه البخاري ١٠٢/٤ بصيغة الجزم، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٨٧٨) والحاكم ٤٢٣/١، ٤٢٤.

لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه، ولا يأمر به، وليبين أن ذلك هو الواجب على الناس.

وكان ابن عباس رضي الله عنه، لا يصومه ويحتج بقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن عمم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين».

وذكر مالك في «موطئه» هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر، وقوله: «فاقدروا له».

وكان ابن عباس يقول: عجبتم ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين» كأنه يُنكر على ابن عمر.

بعض المسائل التي
ترخص بها ابن عباس
وتشدد بها ابن عمر

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه، أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يُخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قُبلة امرأته، ويُفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده، تمضمض، ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قبَلْتُها أو شَمَمْتُ ریحاناً.

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يُعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في «مسنده» والصواب: أنه موقوف على ابن عمر. قال البيهقي: وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح. والمقصود: أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط.

وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدي السهو. قال الزهري: ولا أعلم أحداً فعله غيره.

قلت: وكأنَّ هذا السجود لِمَا حصل له مِنَ الجلوس عقيبَ الركعة، وإنما محلُّه عقيب الشفع.

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالوا: لأن نَصُومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم، لقالوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

الدليل على أن الصحابة لم يصوموا يوم الغيم على سبيل الوجوب

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً، ما روي عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه^(١).

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألت ابن عمر. قالوا: نَسَبِقُ قَبْلَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَفُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: أَفَّ، أَفَّ، صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ. فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ، فَصُومُوا لِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

(١) إسناده صحيح، وكذا الذي بعده.

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارضة لتلك الآثار التي رُويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قُدِّرَ أنها لا تعارضُ بينها، فهاتنا طريقتان من الجمع، إحداهما: حملها على غير صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم.

والثانية: حملُ آثارِ الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثارُ صريحة في نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقربُ إلى موافقة النصوص، وقواعدِ الشرع، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشكِّ، فيُجعلُ أحدهما يوم شك، والثاني يومَ يقين، مع حصولِ الشك فيه قطعاً، وتكليفُ العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكِّه هل هو منه، أم لا؟ تكليفٌ بما لا يُطاق، وتفریقٌ بين المتماثلين، والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ، أمرُ الناس بالصَّوم بشهادةِ الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن يُفطِرَ، ويأمرهم بالفِطْر، ويُصلي العيد من الغد في وقتها^(١).

(١) أخرج أبو داود (٢٣٣٩) في الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وأحمد ١٤/٤ و ٣٦٢/٥ و ٣٦٣ والدارقطني ١٦٩/٢ عن ربيعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم وسنده صحيح، وصححه الدارقطني، وجهالة الصحابي لا تضر، لأنهم كلهم ثقات. وقوله: «لأهلاً الهلال»، أي: رأياه، وقد استدل بهذا الحديث على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد.

وكان يُعَجَّلُ الفطر، ويحضُّ عليه، ويتسَخَّرُ، ويحُثُّ على السَّحور ويؤخِّره، ويُرَغَّبُ في تأخيره^(١).

فوائد الفطر على التمر

وكان يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفقتة على أمته ونُصِحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلْوِ المعدة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوي به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوتٌ، وأدْمٌ، ورُطْبُهُ فاكهة. وأما الماء، فإن الكَبِدَ يحصل لها بالصَّوْمِ نوعٌ يس. فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

فصل

وكان ﷺ يُفْطِرُ قبل أن يُصَلِّيَ، وكان فِطْرُهُ على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسوات من ماء^(٢).

ما يفطر عليه

(١) أخرج البخاري ١٧٣/٤، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وروى البخاري ١٢٠/٤، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس مرفوعاً «تسحروا فإن في السحور بركة» وأخرج مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧٠٨) وأبو داود (٢٣٤٣) والنسائي ١٤٦/٤ من حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» وأخرج البخاري ١١٨/٤، ١١٩، ومسلم (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. وانظر «مجمع الزوائد» ١٥٤/٣، ١٥٥: باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٤/٣، والترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٣٥٦) من حديث أنس بن مالك، وسنده قوي، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٦) من حديثه بلفظ «من وجد تمرًا، فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإنه طهور» وسنده صحيح، وأخرج =

ويُذكر عنه عليه السلام، أنه كان يقول عند فطره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١). ولا يثبت.

وروي عنه أيضاً، أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك^(٢).

وروي عنه، أنه كان يقول، إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر^(٣).

ويُذكر عنه عليه السلام: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةَ مَا تُرَدُّ». رواه ابن ماجه^(٤).

-
- = عبد الرزاق (٧٥٨٦) وأحمد ١٧/٤ و ١٨ و ٢١٣ و ٢١٤، وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٤) وابن ماجه (١٦٩٩) من حديث سلمان بن عامر الضبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجد التمر، فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر، فليفطر على الماء، فإن الماء طهور» وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٨٩٣) والحاكم ٤٣١/١، ٤٣٢، ووافقه الذهبي. ويحمل الأمر في هذا الحديث على الاستحباب، وشذ ابن حزم. فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء.
- (١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١) وفي سننه عبد الملك بن هارون بن عنترة ضعفه أحمد والدارقطني، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث.
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) وابن السني (٢٧٣) ومعاذ بن زهرة تابعي لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مرسل.
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني ١٨٥/٢، والحاكم ٤٢٢/١ وابن السني (٤٧٩) ومروان بن سالم المقفع وثقه ابن حبان وحسن حديثه الدارقطني وابن حجر، وباقي رجاله ثقات: وقول الحاكم قد احتج البخاري بمروان وهم منه، فإن مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا.
- (٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) في الصيام: باب في الصائم لا ترد دعوته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سننه إسحاق بن عبيد الله ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله على شرط البخاري، ويشهد له حديث أنس عند الضياء =

وصح عنه أنه قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١). وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حَكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِ، كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى، وَنَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ، وَالصَّنْحَبِ وَالسَّبَابِ، وَجَوَابِ السَّبَابِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَّهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقِيلَ: يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقِيلَ: بِقَلْبِهِ تَذْكَيرًا لِنَفْسِهِ بِالصُّومِ، وَقِيلَ: يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ، وَفِي التَّطَوُّعِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ.

نهي الصائم عن الرفث...

فصل

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخيّر الصحابة بين الأمرين.

الفطر في السفر

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَفَوَّضُوا عَلَى قِتَالِهِ.

الفطر في القتال

فلو اتفق مثلُ هذا في الحضر وكان في الفطر قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ، فَهَلْ لَهُمْ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَصْحَهُمَا دَلِيلًا: أَنْ لَهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ^(٢)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ

= المقدسي في «المختارة»: ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر» وحديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٩٥) وابن ماجه (١٧٥٢) بلفظ «ثلاث لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» وصححه ابن حبان (٢٤٠٨) وحسنه الحافظ ابن حجر.

(١) أخرجه البخاري ١٧١/٤ في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) وذلك في سنة ٧٠٢ هـ بمرج الصُفْرِ قبلي دمشق، وتسمى وقعة شقحب، وفيها قتل من التتار نفر عظيم، وأسر منهم جماعة، وكتب الله للمسلمين الغلب والظفر، «فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين». وقد شارك في هذه المعركة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بلسانه ونفسه، فكان يوصي الناس بالثبات ويعددهم بالنصر، ويبشرهم بالغنيمة والفوز بإحدى الحسينيين إلى أن صدق الله وعده، =

لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تبيية على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسّر القوة، بالرمي. ^(١) وهو لا يتيم ولا يحصل به مقصوده، إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي ﷺ قال للصحابه لما دنوا من عدوهم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». وكانت رخصة ثم نزلوا منزلاً آخر فقال: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا! فَكَانَتْ عزيمة [فأفطرنا] ^(٢) فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكر في تعليقه، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء

= وأعز جنده، وهزم التار وحده ونصر الله المؤمنين، وحدث بعض الأمراء الذين كانوا في المعركة أن الشيخ رحمه الله قال له يوم اللقاء وهم بمرج الصفر، وقد تراءى الجمعان: أوقفني موقف الموت، قال: فسقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرين كالسيل، ثم قلت له: هذا موقف الموت وهذا العدو، قال: فرفع طرفه إلى السماء وأشخص بصره، وحرك شفتيه طويلاً، ثم انبعث وأقدم على القتال، ثم حال القتال بيننا والالتحام وما عدت رأيت حتى فتح الله ونصر. انظر الخبر مفصلاً في «العقود الدرية» ص ١٧٥، ١٩٤ لابن عبد الهادي.

- (١) أخرج مسلم (١٩١٧) عن عقبه بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.
- (٢) أخرجه مسلم (١١٢٠) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في السفر من حديث أبي سعيد الخدري.

وصف القوة التي يُقاوم بها العدو، واعتبارُ السفر المجرد إلغاءً لما اعتبره الشارع وعلل به .

وبالجملة: فتنبيهُ الشارع وحِكمته، يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ لأصحابه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّهُ يَوْمٌ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»^(١). تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة. فعلل بالقتال، وربَّط عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل واحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال. وأما إذا تجرَّد السفرُ عن الجهاد، فكان رسولُ الله ﷺ يقول في الفطر: هي رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم، فلا جناح عليه.

فصل

وسافر رسولُ الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزواتِ وأجلها في غَزَاةِ بدرٍ، وفي غَزَاةِ الفتح.

الفطر في السفر

قال عمر بن الخطاب: غزونا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان غزوتين: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(٢).

وأما ما رواه الدارقطني وغيره، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في عُمرَةٍ في رمضان فأفطر رسولُ الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت . . . (٣). فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله:

(١) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٤) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، وأحمد في المسند (١٤٠) وفي سننه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، لكن حديث أبي سعيد الخدري المتقدم يشهد له، وقال الترمذي: وروي عن عمر بن الخطاب نحو هذا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو، وبه يقول بعض أهل العلم.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٨٨/٢، وسنده صحيح. وانظر ٤٤٧/١.

ما اعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة

اعتمر رسول الله ﷺ في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط^(١). وكذلك أيضاً عمره كلها في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قط.

فصل

حد السفر لرخصة الإفطار

ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء. وقد أظفر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ^(٢).

الغفر لا يشترط فيه مجاوزة البيوت

وكان الصحابة حين ينشؤون السفر، يُفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويُخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ، كما قال عبيد بن جبر: ركبْتُ مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من القسطنطينية في رمضان، فلم يُجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال: اقترب. قلت: أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد^(٣). ولفظ أحمد: ركبْتُ مع أبي بصرة من القسطنطينية إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دَنَوْنَا من مرسأها، أمر بسفرته، ففُرِّتْ، ثم دعاني إلى الغذاء وذلك في رمضان. فقلت: يا أبا بصرة! والله ما تغيب عنا منازلنا بعد؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقلت: لا. قال: فكل. قال: فلم نزل مُفطرين حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟

-
- (١) أخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه.
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٣) في الصوم: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، وفي سنه منصور بن سعيد الكلبي رواه عن دحية وهو مجهول.
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٢) في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وأحمد ٣٩٨/٦، والبيهقي ٢٤٦/٤، وفي سنه كليب بن ذهل الحضرمي وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى به.

قال: سُنَّةٌ، ثم رَكِبَ^(١). قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس.

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه^(٢).

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يُدرِّكَه الفجر وهو جنبٌ من أهله، فيغتسلُ بعد الفجر
وتقبيل أزواجه وهو صائمٌ ويصوم^(٣).

لا حرج في اغتسال
الجنب بعد الفجر وفي
تقبيل أزواجه وهو صائمٌ

وكان يُقبَّلُ بعض أزواجه وهو صائمٌ في رمضان^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفراً،
والدارقطني ١٨٧/٢، ١٨٨، والبيهقي ٢٤٦/٤، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي
وغير واحد، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم، وحديث دحية بن خليفة عند أبي
داود وأحمد وقد تقدم أيضاً وهو حسن في الشواهد.

(٢) في مسائل إسحاق بن منصور المروزي ورقة ٢/٣٦ ما نصه قلت: (أي: للإمام
أحمد): إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ نال: إذا برز عن البيوت، قال إسحاق (أي:
ابن راهويه): بل حين يضع رجله فله الإفطار كما فعل ذلك أنس بن مالك، وسن
النبي ﷺ ذلك، وجاء في «شرح السنة» للبخاري بتحقيقنا ٣١٢/٦: وذهب قوم إلى
أن المقيم إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر يجوز له الفطر، وهو قول الشعبي،
وإليه ذهب أحمد.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩١/١، والبخاري ١٢٣/٤، ومسلم (١١٠٩) (٧٨) من
حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٢/١، والبخاري ١٣٠/٤، ١٣١، ومسلم (١١٠٦)
في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته
من حديث عائشة وفيه: وكان أملككم لأربه، والأرب: وطر النفس وحاجتها.

وقال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل،
وإلا فلا، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الحافظ
في «الفتح» ١٣١/٤: واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر، فأنزل أو أمذى، فقال
الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمضاء، وقال
مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك وبكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط، وقال ابن =

وشبّه قُبلة الصائم بالمضمضة بالماء^(١).

وأما ما رواه أبو داود عن مُصَدِّع بن يحيى، عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان يُقبِّلُها وهو صائم، ويَمُصُّ لِسَانَهَا^(٢). فهذا الحديث، قد اختلف فيه، فضعفه طائفة بمُصَدِّع هذا، وهو مختلف فيه، قال السعدي: زائغ جائر عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في «صحيحه» وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله، ويمص لسانها، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات . . .

وأما الحديث الذي رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: «سئل النبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: قد أفطر»^(٣) فلا يصح عن رسول الله ﷺ، وفيه أبو يزيد الضُّنِّي رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

ولا يصحُّ عنه ﷺ التفريقُ بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت،

= قدامة: إن قبل فأنزل، أفطر بلا خلاف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) من حديث عمر قال: هَشِشْتُ فقبلتُ وأنا صائمٌ، فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: أرايت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قال: فقلت: لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: «فمه» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم ٤٣١/١، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) وابن خزيمة (٢٠٠٣) وسنده ضعيف فيه محمد بن دينار وسعد بن أوس، وكلاهما فيه مقال، وضعفه أبو داود وابن حجر وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٣/٦، وابن ماجه (١٦٨٦) وسنده ضعيف كما قال المؤلف.

وأجود ما فيه، حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيرى: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنبر، عن الأغر، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب^(١)، وإسرائيل، وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقيّة الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنبر العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه^(٢).

فصل

وكان من هديه ﷺ: إسقاط القضاء عن أكل وشرب ناسياً، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يُضاف إليه، فيُفطر به، وإنما يُفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي.

صحة صيام من أكل ناسياً

فصل

والذي صح عنه ﷺ: أن الذي يُفطر به الصائم: الأكل، والشرب،

المفطرات

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم: باب كراهية القبلة للشاب، وسنده حسن، وأخرج مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ عن ابن عباس: سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب، وإسناده صحيح، وأخرج عبد الرزاق (٨٤١٨). من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز، قال: جاء رجل إلى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم، فرخص له، فجاءه شاب، فنهاه. ورجاله ثقات، وأخرج الطحاوي ٣٤٦/١ من طريق حريث بن عمرو الشعبي، عن مسروق عن عائشة قالت: ربما قباني رسول الله ﷺ وباشرتني وهو صائم، أما أنتم، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف.

(٢) في كلام المؤلف نظر، فإننا لم نجد أحداً من أئمة الجرح والتعديل طعن فيه، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة ومسعر وإسرائيل وأبو عوانة، وغيرهم فهو حسن الحديث.

والحجامة^(١) والقيء^(٢): والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب، لا

(١) أخرج الشافعي ٢٥٧/١، وأبو داود (٢٣٦٩)، والدارمي ١٤/٢، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) وابن ماجه (١٦٨١) والحاكم ٤٢٨/١، والطحاوي ص ٣٤٩، والبيهقي ٢٦٥/٤ من حديث شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي «أفطر الحاجم والمحجوم» وإسناده صحيح، وصححه غير واحد من الأئمة، وفي الباب عن رافع بن خديج عند عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذي (٧٧٤) والبيهقي ٦٦٥/٤، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٩٠٢) والحاكم ٤٢٨/١، وعن ثوبان عند أبي داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) والدارمي ١٤/٢، ١٥، والطحاوي ٣٤٩/١، وابن الجارود ص ١٩٨، والبيهقي ٢٦٥/٤، وعبد الرزاق (٧٥٢٣) وصححه ابن حبان (٨٩٩) والحاكم ٤٢٧/١ والبخاري، وعلي بن المديني، والنووي، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخ ذلك، فقد قال ابن حزم فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٤: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للمصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، والحديث المذكور أخرجه النسائي، وابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٩) والدارقطني ص ٢٣٩ ورجاله ثقات، وسنده صحيح، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ص ٢٣٩ ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للمصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للمصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. ورواه كلهم ثقات رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للمصائم وعن المواصله، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى».

(٢) هذا إذا استقاء عمداً، أما إذا ذرعه القيء، فلا يعد مفطراً، فقد أخرج الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني ص ٢٤٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، =

يُعرف فيه خلاف ولا يَصِحُّ عنه في الكحل شيء .

وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم^(١) .

غير المفطرات

وذكر الإمام أحمد عنه ، أنه كان يَصُبُّ الماءَ على رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢) .

وكان يتمضمض ، ويستنشق وهو صائم ، ومنع الصَّائِمَ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي

الاستنشاق^(٣) . ولا يَصِحُّ عنه أنه احتَجَمَ وهو صائم ، قاله الإمام أحمد . وقد رواه

البخاري في «صحيحه» قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم

حديث مَقْسَمٍ فِي الْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ ، يعني حديث سعيد ، عن الحكم ، عن

مَقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، احتجم وهو صَائِمٌ مُحْرِمٌ^(٤) .

إنكار المصنف - تبعاً
للإمام أحمد - احتجام
النبي ﷺ وهو صائم مع
أنه في البخاري!!

فليقض⁼ وسنده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١) وابن حبان
(٩٠٧) والحاكم ٤٢٧/١ .

(١) أخرجه الترمذي (٧٢٥) وأحمد ٤٤٥/٣ ، وأبو داود (٢٣٦٤) وابن خزيمة (٢٠٠٧)

عن عامر بن ربيعة قال : «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» وفي سنده

عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ضعفه البخاري وابن معين والذهلي وغير واحد ،

لكن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أول النهار

وأخره ، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٤٧/٣ : إخبار النبي ﷺ : «لولا أن أشق

على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولم يستثن مفطراً دون صائم ، ففيها دلالة

على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٦/٥ و ٣٨٠ و ٤٠٨ ر ٤٣٠ ، وأبو داود (٢٣٦٥) من حديث رجل

من الصحابة أنه رأى رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو

من الحر . وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٠/١ ، ٣١ ، وأبو داود (١٤٢) و (١٤٣) وأحمد ٣٣/٤ ، وابن ماجه

(٤٠٧) والنسائي ٦٦/١ عن لقيط بن صبرة ، قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن

الوضوء قال : «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن

تكون صائماً» وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٥٩)

والحاكم ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، والذهبي وابن القطان والنووي وابن حجر .

(٤) أخرجه البخاري ١٥٥/٤ في الصوم : باب الحجامة والقيء من حديث وهيب عن

أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ : وتابعه عبد الوارث عن أيوب =

قال مهنا: وسألتُ أحمدَ عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائمٌ مُحْرِمٌ. فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديثُ ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله ذكر هذا الحديث، فضعفه، وقال مهنا: سألتُ أحمدَ عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: احتجم رسولُ الله ﷺ صائماً مُحْرِمًا. فقال: هو خطأٌ من قبل قبيصة، وسألتُ يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدثُ به عن سفيان، عن سعيد بن جبیر، خطأٌ من قبله. قال أحمد: في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبیر مرسلًا أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائماً.

قال مهنا: وسألتُ أحمدَ عن حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرم؟ فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو محرم ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، احتجم رسولُ الله ﷺ على رأسه وهو مُحْرِمٌ. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، احتجم النبي ﷺ وهو محرم. وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون «صائماً».

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعدما قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

= موصولاً كما سيأتي في الطب: باب أي ساعة يحتجم، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألتُ أحمدَ عن هذا الحديث؟ فقال: ليس فيه «صائم» وإنما هو: «وهو محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس، لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه.

والمَحْجُومُ». قال أبو عبد الله: الرجل: أراه أبان بن أبي عياش، يعني ولا يحتج به^(١).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السدي، عن أنس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السدي، عن أنس! قلت: نعم فَعَجِبَ مِنْ هَذَا. قال أحمد: وفي قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» غيرُ حديث ثابت.

وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ. والمقصود، أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أوّل النهار ولا آخره، بل قد روي عنه خلافه.

ويذكر عنه: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف^(٢).

فصل

وروي عنه ﷺ، أنه اكتحل وهو صائم، ورُوي عنه، أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الأثمد، ولا يَصِحُّ، وروي عنه أنه قال في الأثمد: «لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ»^(٣) ولا يصح. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

الاكتحال للصائم

(١) في «التقريب»: أبان بن أبي عياش فيروز البصري متروك، وياسين الزيات وهو الراوي عن أبان قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) في الصيام: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم من حديث هُوْدَةَ، وفي سننه عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوْدَةَ وفيه مقال، وأبوه مجهول، وحديث «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) من حديث عائشة، وسنده ضعيف.

فصل

في هديه ﷺ في صيام التطوع

كان ﷺ يَصُومُ حتى يُقال: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى يُقال: لا يَصُومُ، وما استكمل صِيَامَ شهرٍ غيرَ رمضان، وما كان يصومُ في شهرٍ أكثرَ مما يَصُومُ في شعبان^(١).

ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يَصُومَ منه.

ولم يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الأشهر سرداً كما يفعلُه بعضُ الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحَبَّ صِيَامَهُ، بل رُوِيَ عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه^(٢).

وكان يتحرَّى صِيَامَ يومِ الاثنين والخميس^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ البيض في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ^(٤). ذكره النسائي. وكان يحضُّ على صيامها^(٥). وقال ابن مسعود

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠٩/١، والبخاري ١٨٦/٤، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنهما، وفي رواية لمسلم (١١٥٦) (١٧٦): ولم أره في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم شعبان كله.

(٢) (١٧٤٣) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وفي سننه داود بن عطاء ضعيف باتفاق.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٥) والنسائي ٢٠٢/٤، وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٧٤٧) وله شاهد يصح به من حديث أسامة بن زيد عند النسائي ٢٠١/٤، وابن خزيمة (٢١١٩).

(٤) أخرجه النسائي ١٩٨/٤ في الصوم: باب صوم النبي ﷺ، وفي سننه يعقوب بن عبد الله القمي، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه وهو جعفر بن أبي المغيرة القمي.

(٥) أخرج أحمد ٢٥٢/٥، والنسائي ٢٢٢/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام، فليصم الثلاث البيض» =

رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ذكره أبو داود والنسائي^(١).

وقالت عائشة: لم يكن يُبالي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا. ذكره مسلم^(٢)، ولا تناقض بين هذه الآثار.

وأما صيامُ عشر ذي الحِجَّةِ، فقد اختلفَ، فقالت عائشة: رأيتُه صائماً في العشر قط ذكره مسلم^(٣).

وقالت حفصة: أربعٌ لم يكن يدعُهنَّ رسولُ الله ﷺ: صيامُ يومِ عاشوراء، والعشر، وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتا الفجر^(٤). ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

= وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٩٤٣) وأخرج أحمد ١٥٠/٥، والنسائي ٢٢٣/٤ من طريق سفيان قال: حدثنا رجلان محمد وحكيم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة وأخرجه ابن خزيمة (٢١٢٨) من طريق آخر بسند حسن، وأخرج الترمذي (٧٦٢) بسند قوي من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذاك صيام الدهر» فأنزله الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في كتابه ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام»، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ١٩٧/٤، ومسلم (٧٢١) قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر . . وهو في «صحيح مسلم» (٧٢٢) عن أبي الدرداء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢) وسنده حسن.

(٢) (١١٦٠) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورواه ابن خزيمة (٢١٣٠).

(٣) (١١٧٦) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٧/٦ من حديث أبي إسحاق الأشجعي الكوفي، عن عمرو بن قيس المالبي، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد الخزاعي، عن حفصة، وأبو إسحاق الكوفي الأشجعي مجهول، وباقي رجاله ثقات.

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر، أو الاثنين من الشهر، والخميس، وفي لفظ: الخميسين^(١). والمثبت مقدم على النافي إن صح.

وأما صيام ستة أيام من شوال، فصح عنه أنه قال: صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر^(٢).

صيام عاشوراء

وأما صيام يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة، وجد اليهود تصومته وتُعظمه، فقال: «لَنَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فصامه، وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان، قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٣).

وقد استشكل بعض الناس هذا وقال: إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟

(١) أخرجه أحمد، ٢٨٨/٦، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي ٢٠٥/٤ من طريق الحر بن الصباح، عن هندية بن خالد، عن امرأته قالت: حدثني بعض نساء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، وأحمد ٤١٧/٥ و ٤١٩، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب وسعد بن سعيد — وهو أخو يحيى بن سعيد — ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود، والدارمي ٢١/٢ وإسناده قوي، ويحيى بن سعيد عند النسائي في «الكبرى» فيما نقله المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٣٠٨/٣، وفي الباب عن ثوبان أخرجه الدارمي ٢١/٢، وابن ماجه (١٧١٥) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٩٢٨) وعن جابر عند أحمد ٣٠٨/٣ و ٣٢٤ و ٣٤٤، وعن أبي هريرة عند الزوار ص ١٠٣ من زوائده.

(٣) أخرجه البخاري ٢١٣/٤ في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم (١١٢٥) (١١٥) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة، أنها قالت: كانت قُرَيْشٌ تصومُ يومَ عاشوراء في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه، وأمرَ بصيامه، فلما فرضَ شهرُ رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في «الصحيحين» أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغذى فقال: يا أبا محمد! اذُنْ إلى الغدَاءِ. فقال: أَوَلَيْسَ اليَوْمُ يَوْمَ عاشوراء؟ فقال: وهل تدري ما يَوْمُ عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يَوْمٌ كان رسولُ الله ﷺ يصومه قبل أن ينزلَ رَمَضَانُ، فلما نزلَ رَمَضَانُ تركه^(٢).

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ حينَ صامَ يَوْمَ عاشوراء وأمرَ بصيامه، قالوا: يا رسولَ الله! إنَّه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليهودُ والنصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُتَبَلِّغُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». فلم يأتِ العامُ المقبلَ حتَّى توفي رسولُ الله ﷺ^(٣).

فهذا فيه أن صومه والأمرَ بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثُه المتقدمُ فيه أن ذلك كان عندَ مَقَدَمِهِ المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يومَ عاشوراء تُرِكَ بِرَمَضَانَ، وهذا يُخالفه حديثُ ابن عباس المذكور، ولا يمكن أن يُقال: تُرِكَ فَرَضُهُ، لأنه لم يُفرض، لما ثبت في «الصحيحين» عن معاوية بن أبي سفيان، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ،

(١) تقدم تخريجه وهو الحديث السابق من ٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٤/٨ في التفسير: باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، ومسلم (١١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).

وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ»^(١). ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

وإشكال آخر، وهو أن مسلماً روى في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس، أنه لما قيل لرسول الله ﷺ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «إِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ»، لِأُصُومَنَّ التَّاسِعَ» فلم يأتِ العامُ القَابِلُ حتى تُوَفِّي رسولُ الله ﷺ، ثم روى مسلم في «صحيحه» عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسِّدُ رداءه في زمزم، فقلتُ له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

وإشكال آخر: وهو أن صومه إن كان واجباً مفروضاً في أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النية له من الليل وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمر بإتمام الإمساك مَنْ كان أكل؟ كما في «المسند» والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٩/١، والبخاري ٢١٣/٤، ٢١٤، ومسلم (١١٢٩) قال الحافظ: ولا دلالة فيه على أن صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضاً لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني. ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان، ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٣).

السلام، أمر من كان طَعِمَ فيه أن يَصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ^(١). وهذا إنما يكون في الواجب، وكيف يَصِحُّ قولُ ابن مسعود: فلما فُرِضَ رمضانُ، تُرِكَ عاشوراءُ، واستحبابه لم يترك؟

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يومَ التاسع، وأخبر أن هكذا كان يصومُه ﷺ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢) ذكره أحمد. وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ. ذكره الترمذي^(٣).

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه: أما الإشكالُ الأول: وهو أنه لما قَدِمَ المدينة، وجدهم يصومون يومَ عاشوراء، فليس فيه أن يومَ قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قَدِمَ يومَ الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع الفصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة هذا إن كان حسابُ أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكالُ بالكلية، ويكونُ اليومُ الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضبطه أهلُ الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدّم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصومُ أهلِ الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصومُ المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي، وكذلك

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤، والنسائي ١٩٢/٤، وابن ماجه (١٧٣٥) من حديث محمد ابن صيفي رضي الله عنه، وسنده حسن، وأخرج البخاري ٢١٦/٤، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل، فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤١/١، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، وفي سنده ابن أبي ليلي وهو سيء الحفظ وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ٢٨٧/٤ موقوفاً على ابن عباس بلفظ «صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٥) في الصوم: باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن.

حَجَّهِمْ، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب، فقال النبي ﷺ :
«لَنَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فظهر حكمُ هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي
تعيينه، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى في
تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثاني، وهو أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراء في الجاهلية،
وكان رسول الله ﷺ يصومُه، فلا ريب أن قريشاً كانت تُعظم هذا اليوم، وكانوا
يكسبون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدُّون بالأهلة،
فكان عندهم عاشِرَ المحرم، فلما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وجدهم يُعظِّمون ذلك
اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليوم الذي نَجَّى الله فيه موسى وقومه
من فرعون، فقال ﷺ : «نحن أحقُّ منكم بموسى» فصامه وأمر بصيامه تقريراً
لتعظيمه وتأكيده، وأخبر ﷺ أنه وأُمَّتُه أحقُّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى
شُكراً لله، كنا أحقُّ أن نقتدي به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شَرُّعٌ مَنْ قَبْلَنَا شَرُّعٌ
لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرُّعُنَا.

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت في «الصححين» أن
رسول الله ﷺ لما سألهم عنه، فقالوا يوم عظيم نَجَّى الله فيه موسى وقومه، وأغرق
فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شُكراً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ :
«فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(١). فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فلما أقرهم على
ذلك، ولم يكذبهم، عَلِمَ أن موسى صامه شُكراً لله، فانضمَّ هذا القدرُ إلى التعظيم
الذي كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيداً حتى بعث رسول الله ﷺ منادياً يُنادي في
الأمصار بصومه، وإمساك من كان أكل، والظاهر: أنه حَتَمَ ذلك عليهم، وأرجبه
كما سيأتي تقريره.

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله ﷺ، كان يصومُ يَوْمَ عاشوراء قبل

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣.

أن ينزل فَرَضُ رمضان، فلما نزل فرضُ رمضان تركه، فهذا لا يُمكن التخلُّص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروكُ وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بُد، لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له: إن اليهود يصومونه: «لِئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» أي: معه، وقال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(١)، أي: معه، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر، فكان يُحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعلم أن استحبابه لم يترك.

ويلزم من قال: إن صومَه لم يكن واجباً أحدُ الأمرين، إما أن يقول بترك استحبابه، فلم يبق مستحباً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه، وخفي عليه استحبابُ صومه وهذا بعيد، فإن النبي ﷺ حثَّهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفر السنة الماضية^(٢)، واستمر الصحابةُ على صيامه إلى حين وفاته، ولم يُروَ عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه، فعُلم أن الذي تُرك وجوبُه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته، وإنه لم يُفرض قط. فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً، ونُسَخَ وجوبُه: إن الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عاماً في الزمان الماضي والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب في الماضي، وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ، إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من

(١) تقدم تخريجه وهو ضعيف في المرفوع ص ٦٦.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠) من حديث أبي قتادة في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء.

جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: «إن الله لم يكتبه علينا»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلاً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعاً لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا، وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب. يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به. والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسعَ رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه، شهد قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهد في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك، تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضاً ولم يحصل تبييتُ النية من الليل وقد قال: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟»^(١) فالجواب: أن هذا الحديث مختلفٌ فيه:

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي ١٩٦/٤، والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) والدارمي ٦/٢، ٧ وأحمد، ٢٨٧/٦. والدارقطني ص ٢٣٤، والطحاوي ص ٣٢٥، والبيهقي ٢٠٢/٤ من حديث عائشة، وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، وأكثرهم على وقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال البخاري في «تاريخه الصغير» ص ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين: غير المرفوع أصح، وقال الطحاوي: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو =

هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر، والزهري، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، ورفعهم بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح، قال الترمذي: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، ومنهم من يُصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضاً: روي مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعه، فلا كلام، وإن ثبت رفعه، فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة.

وطريقة ثانية، هي طريقة أصحاب أبي حنيفة أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، وحيث لم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يُطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدلُّ

= دونه. وحديث عائشة أخرجه الدارقطني ١٧٢/٢ والبيهقي ٢٠٣/٤ وفي سننه عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي.

الأحاديثُ، وبيجتمعُ شملُها الذي يُظن تفرقه، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة. وغير هذه الطريقة لا بُدَّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار. وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أهل قُبَاء بإعادة الصلاة التي صلَّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرضِ الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يُؤمر بالقضاء، ولا يُقال: إنه ترك التبييتَ الواجبَ، إذ وجوبُ التبييت تابع للعلم بوجود المبيت، وهذا في غاية الظهور.

ولا ريبَ أن هذه الطريقة أصحُّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يُجزىء صيامه بنية من النهار، ثم نُسخَ الحكمُ بوجوبه، فُسِّخَتْ متعلقاته، ومن متعلقاته أجزاء صيامه بنية من النهار، لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع، زالت توابعه وتعلقاته، فإن أجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات الصوم الواجب، والصومُ الواجب لم يُزَلْ، وإنما زال تعيينه، فنقل من محل إلى محل، والأجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه.

وأصحُّ من طريقة من يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط، لأنه قد ثبت الأمرُ به، وتأكيذُ الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهر، قوي في الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فُرِضَ رمضان تُرِكَ عاشوراء. ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التي تقدمت وغيرها، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه، فهذه خمس طرق للناس في ذلك. والله أعلم.

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لِئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، وأنه توفي قبل العام المقبل، وقول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تنافي بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابنُ عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه،

ووعده به، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيداً أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافي بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: «أعدُّ»^(١) وأصبح يوم التاسع صائماً. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: «صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعدُّه الناس كلُّهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدلُّ على ذلك أنه هو الذي روى: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»^(٢)، وهو الذي روى: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار عنه، يُصدِّق بعضها بعضاً، ويُؤيِّد بعضها بعضاً.

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ^(٣)، يلي ذلك أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، يلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرفها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

(١) في المطبوع «اعدت تسعاً» بزيادة «تسعاً» وهو خطأ، ولم ترد في الحديث، ولعل ذلك وقع من النسخ، فقد تقدم الحديث بدونها.

(٢) هذه الرواية بلفظ «يوماً قبله ويوماً بعده» أخرجها البيهقي ٢٨٧/٤ وسندها ضعيف كما تقدم ص ٦٦.

(٣) الثابت عن ابن عباس قوله: «صوموا اليوم التاسع والعاشر» كما تقدم ص ٦٦.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معاً. وقوله: «إذا كان العام المقبل ضمنا التاسع»: يحتمل الأمرين. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبين لنا مراده، فكان الاحتياط صيامَ اليومين معاً، والطريقة التي ذكرناها، أصوب إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدلُّ، لأن قوله في حديث أحمد: «خالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(١) وقوله في حديث الترمذي: «أَمْرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ» يبين صحة الطريقة التي سلكتها. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ: إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، ثبت عنه ذلك في «الصحيحين»^(٢).

وروي عنه أنه نهى عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، رواه عنه أهل السنن^(٣).
وصح عنه أن صيامه يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، ذكره مسلم^(٤).

وقد ذُكِرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةٌ حِكْمٍ.

منها أنه أقوى على الدعاء.

الحكم من فطر يوم عرفه
بعرفة

(١) ضعيف كما تقدم ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٦/٤، ٢٠٧ في الصوم: باب صوم يوم عرفه، ومسلم (١١٢٣) في الصوم: باب استحباب الفطر للحاج من حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفه في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ و ٤٤٦، وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة، وفي سننه مهدي العبدي الهجري لا يعرف.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ومنها: أن الفِطْرَ في السفر أفضلُ في فرض الصوم، فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليومَ كان يومَ الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصَّوم، فأحب أن يرى الناسُ فطره فيه تأكيداً لنهيهِ عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومُه لكونه يومَ عرفة لا يومَ جمعة، وكان شيخنا رحمه الله يسلكُ مسلماً آخر، وهو أنه يومُ عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ مِنَى، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(١). ومعلوم: أن كونه عيداً، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل

وقد رُوي أنه ﷺ: كان يصومُ السبتَ والأحدَ كثيراً، يقصدُ بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في «المسند» و«سنن النسائي»، عن كُريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابنُ عباس رضي الله عنه، وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أيُّ الأيام كانَ النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يومُ السبت والأحد، ويقول: «إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»^(٢). وفي صحة هذا

صوم يومي السبت
والأحد

(١) أخرجه الترمذي (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق، والنسائي ٢٥٢/٥ في الحج: باب النهي عن الصوم يوم عرفة من حديث عقبة بن عامر وتمامه «وهي أيام أكل وشرب» وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان (٩٥٨)، والحاكم ٤٣٤/١، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٣/٦، ٣٢٤، وابن حزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٩٤١) والحاكم ٤٣٦/١ والبيهقي ٣١٣/٤ من حديث ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن كريب، عن أم سلمة، وسنده حسن، لأن عبد الله بن عمر، وأباه قد وثقهما ابن حبان وروى عنهما أكثر من واحد. قال الحافظ في «الفتح»: وأشار بقوله: «يوماً عيداً» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، =

الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُنكرَ بعضُ حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه» من حديث ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عمِّه الفضل، زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا. ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضاً حاله، فالحديث أراه حسناً. والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصَّماء، أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»^(١).

فاختلف الناس في هذين الحديثين. فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم، وحديث صيامه، إنما هو مع يوم الأحد. قالوا:

= وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد، فالأولى أن يصاماً معاً، وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٨/٦، والترمذي (٧٤٤) وأبو داود (٢٤٢١) وابن خزيمة (٢١٦٤) والبيهقي ٣٠٢/٤، وسنده قوي، وإعلاله بالاضطراب غير قاذح لوروده من طرق أخرى سالمة منه.

ونظيرُ هذا أنه نهى عن إفراد يَوْمِ الجمعة بالصوم، إلا أن يصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده^(١)، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوعٌ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفردَ بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ. والله أعلم.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سرُّ الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢)، وليس مراده بهذا مَنْ صَامَ أَيَّامَ المحرَّمة، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال: أ رأيت من صَامَ الدهرَ؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يُؤذن بأنه سواءٌ فطره وصومه لا يُتاب عليه، ولا يُعاقب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرَّم الله عليه من الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرَّم من الصوم، وأيضاً فإن هذا عند من استحَب صوم الدهر قد فعل مستحباً وحرماً، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرماً بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كلِّ منهما لا يُقال: «لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». فتنزِيل قوله على ذلك غلط ظاهر.

صيام الدهر

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غيرُ قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيام الحيض، فلم يكن الصحابةُ لیسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن لِيُجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله «لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم.

(١) أخرجه البخاري ٢٠٣/٤، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٤، والنسائي ٢٠٧/٤ في الصوم: باب النهي عن صيام الدهر، وابن ماجه (١٧٠٥) في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر من حديث عبد الله بن الشخير وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٠) والحاكم ٤٣٥/١، ووافقه الذهبي.

فهديهُ لا شك فيه، أن صيامَ يوم، وفِطْرَ يومٍ أفضلُ من صوم الدهر، وأحبُّ إلى الله. وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً، لزم أحدُ ثلاثة أمورٍ ممتنعة: أن يكون أحبَّ إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه، لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح. «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ»^(١)، وإنه لا أفضل منه. وإما أن يكون مساوياً في الفضل وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساوي الطرفين لا استحباب فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحةً، أو مرجوحة والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٢). وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ»^(٣)، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به، وأنه أمرٌ مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شبه به من صام هذا الصيام.

قيل: نفسُ هذا التشبيه في الأمر المقدر، لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحباً، والدليل عليه، من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر، إذ الحسنَةُ بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثوابٌ من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حرامٌ قطعاً، فَعَلِمَ أن المرادَ به حصولُ هذا الثواب على

(١) أخرجه البخاري ١٤/٣ في التهجد: باب من نام عند السحر، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر... من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٢/٤ في الصيام: باب صوم الدهر، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال، إنه يَعدِلُ مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيامُ ستة وثلاثين يوماً، تعدِلُ صِيَامَ ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غيرُ جائز بالاتفاق، بل قد يجيءُ مثلُ هذا فيما يمتنع فعلُ المشبَّه به عادة، بل يستحيلُ، وإنما شبَّه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدِلُ الجهاد: هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تقومَ ولا تُفترَ، وأن تصوِّمَ ولا تُفطرَ^(١)؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً، وقد شبه العملَ الفاضل بكل منهما يزيده وضوحاً: أن أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كُلِّه بصريح السنة الصحيحة، وقد مثلَ مَنْ صَلَّى العشاء الآخرة، والصُّبْح في جماعة، بمن قام الليل كُلِّه^(٢). فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري؟ «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا، وَقَبَضَ كَفَّهُ»^(٣). وهو في «مسند أحمد».

قيل: قد اختلف في معنى هذا الحديث. فقيل: ضَيِّقَتْ عليه حصرأ له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه. وقال آخرون: بل ضيقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع،

-
- (١) أخرجه البخاري ٣/٦ في أول كتاب الجهاد، والنسائي ١٩/٦ من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ وأخرجه مسلم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله بلفظ «مثل المجاهد في سبيل كمثل الصائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة -حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى».
- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح بجماعة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٤١٤ والبيهقي ٤/٣٠٠ وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤) و (٢١٥٥).

ورجّحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضيّق طرقها عنه، ورجحت الطائفة الأولى تأويلها، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى، لقال: ضيّقْتُ عنه، وأما التضييق عليه، فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم، والله أعلم^(١).

فصل

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: لا. إنشاء نية التطوع من النهار
قال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، فينشئ النية للتطوع من النهار، وكان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يُفَطِّرُ بعدُ، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا، فالأول: في «صحيح مسلم»، والثاني: في «كتاب النسائي»^(٢). وأما الحديث الذي في «السنن» عن عائشة: «كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فَعَرَّضَ لَنَا طَعَامًا اشْتَهَيْنَاهُ، لا حرج في الفطر في صيام التطوع

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ١٩٣/٤ بعد أن أورد الحديث: وظاهره أنها تضييق عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً، وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٧١) من حديث ابن عيينة، عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو السيباني (وفيه الشيباني وهو تحريف) قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتي بطعام له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: ماله؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قال: الدهر، قال: فجعل يقرع رأسه بقناة ويقول: كل يا دهر، كل يا دهر. وذكره الحافظ في «الفتح» ١٩٣/٤ من حديث أبي عمرو السيباني (وهو تحريف) قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرّة، وجعل يقول: كل يا دهرى. ونسبه إلى ابن أبي شيبّة بإسناد صحيح.

(٢) أخرج الأول مسلم (١٤٥١) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وأخرج الثاني النسائي ١٩٤/٤، وهو في «صحيح مسلم» أيضاً وهو تنمة الحديث الأول.

فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ: أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ^(١)، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

قال الترمذي: رواه مالك بن أنس، ومعمرو، وعبد الله بن عمر، وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا لم يذكرها فيه عن عروة، وهذا أصح. ورواه أبو داود، والنسائي، عن حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُمَيْلٍ مولى عُرْوَةَ، عن عروة، عن عائشة موصولاً، قال النسائي: زُمَيْلٌ ليس بالمشهور، وقال البخاري: لا يعرف لزُمَيْلٍ سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زُمَيْلٍ، ولا تقوم به الحجة.

وكان ﷺ إذا كان صائماً ونزل على قوم، أتمَّ صيامه، ولم يُفْطِرْ، كما دخل على أم سُلَيْمٍ، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَاتِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»^(٢). ولكنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصحيح»: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٣).

من نزل على قوم وكان صائماً فليقل إني صائم

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٥) في الصوم: باب إيجاب القضاء عليه، وأحمد ٦/٢٦٣، من حديث كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٦/٢٧٠، وقوى أمره، وأخرجه الطحاوي ٢/١٠٩ وابن حبان (٩٥١) من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة وسنده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) من حديث حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُمَيْلٍ مولى عُرْوَةَ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٠٦ من حديث ابن شهاب الزهري مرسلًا وانظر «نصب الراية» ٢/٢٦٤، ٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٠٨ و ١٨٨ و ٢٤٨، والبخاري ٤/١٩٨ في الصوم: باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠) في الصيام: باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم.

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه، والترمذي، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ترفعه، «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(١)، فقال الترمذي: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة.

فصل

كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم

وكان من هديه ﷺ، كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلاً منه وقولاً. فصح النهي عن إفراده بالصوم، من حديث جابر بن عبد الله^(٢)، وأبي هريرة، وجويرية بنت الحارث، وعبد الله بن عمرو، وجنادة الأزدي وغيرهم. وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر، يُرهبهم أنه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فروى الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٣).

فإن قيل: فيوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده. قيل: لما كان يوم الجمعة مشبهاً بالعيد، أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه، فإذا صام ما قبله أو

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٩) وفي سننه أيوب بن واقد الكوفي وهو متروك، وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٣) وفي سننه أبو بكر المدني وهو ضعيف أيضاً.

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري ٢٠٢/٤، ٢٠٣، ومسلم (١١٤٣) وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٢٠٣/٤، ومسلم (١١٤٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (٧٤٣)، وحديث جويرية أخرجه البخاري ٢٠٣/٤، وأبو داود (٢٤٢٢) وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٤) وابن حبان (٩٥٧) وحديث جنادة أخرجه أحمد والنسائي.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٣/٢ و ٥٣٢، وابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم ٤٣٧/١ من حديث عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة وفي سننه أبو بشر الشامي وهو مجهول، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٣ من حديث عامر بن لدين الأشعري، ونسبه إلى البزار، وقال: إسناده حسن.

ما بعده، لم يُكُنْ قد تحرّاه، وكان حكمه حكم صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يوم، وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم الجمعة، فإنه لا يُكره صومه في شيء من ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يُفطر في يوم الجمعة، رواه أهل السنن^(١). قيل: نقبله إن كان صحيحاً، ويتعين حملُه على صومه مع ما قبله أو بعده، ونزده إن لم يصح، فإنه من الغرائب. قال الترمذي: هذا حديث -حسن غريب.

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولمَّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يُلْمُه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيد شعثاً، ويُشْتتُه في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضعفه، أو يعوقه ويُوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث يتنفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعُه عن مصالحة العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلو به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره ووجهه، والإقبال

مقصود الاعتكاف عكوف القلب على الله

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، وسنده حسن.

عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُّ كُلهُ به، والخطراتُ كُلُّها بذكره، والتفكرُ في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصيرُ أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ترجيح المصنف أن
الصوم شرط للاعتكاف

ولما كان هذا المقصود إنما يتمُّ مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم يُثقل عن النبي ﷺ، أنه اعتكف مفطراً قطُّ، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم^(١).

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكافَ إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهورُ السلف: أن الصومَ شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يُرَجِّحه شيخُ الإسلام أبو العباس بن تيمية.

وأما الكلامُ، فإنه شُرِعَ للأمة حبسُ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة.

وأما فُضول المنام، فإنه شُرِعَ لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمدِه عاقبةً، وهو السهر المتوسِّطُ الذي ينفع القلبَ والبدن، ولا يَعوقُ عن مصلحة العبد، ومدارُ رياضة أربابِ الرياضات والسلوكِ على هذه الأركان

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٧) بلفظ «من اعتكف، فعليه الصوم» من حديث الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، وأخرج أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم: باب المعتكف يعود مريضاً، والبيهقي ٣١٥/٤، والدارقطني ص ٢٤٧ أنها قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» وسنده قوي وباشرط الاعتكاف في الصوم قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق، وانظر «تهذيب السنن» ٣/٣٤٤، ٣٤٩ للمؤلف.

الأربعة، وأسعدهم بها مَنْ سلك فيها المنهاج النبويَّ المحمديَّ، ولم ينحرفْ
انحراف الغالين، ولا قصَّرَ تفصير المفرطين، وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه
وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل^(١)،
وتركه مرة، ففضاه في شوال^(٢).

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة
القدر، ثم تبيّن له أنها في العشر الأخير^(٣)، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه
عز وجل.

وكان يأمر بخبائه فيُضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل.

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلّى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب
فأمر أزواجه بأخبيتها، فضربت، فلما صلّى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخبية،
فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر
الأول من شوال^(٤).

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٣٥، ٢٣٦، في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر
من رمضان، ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من
رمضان من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٤، ٢٤٥ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال، ومسلم
(١١٧٣) من حديث عائشة أيضاً.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على
طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقاتها من -حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري ٤/٢٣٨، ٢٣٩ في الاعتكاف: باب اعتكاف النساء، ومسلم
(١١٧٣) (٦) في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

عارضه به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين^(١).

وكان إذا اعتكف، دخل قُبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخْرِجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض^(٢)، وكانت بعضُ أزواجه تزوره وهو معتكف. فإذا قامت تذهب، قامَ معها يَقْلِبُهَا، وكان ذلك ليلاً^(٣)، ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بِقُبَّةٍ ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعْرِجُ عليه ولا يسأل عنه^(٤). واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سديتها حصيراً^(٥)، كل

(١) أخرجه البخاري ٤٢/٩ في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، و ٢٤٥/٤ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، والدارمي ٢٧/٢، وأحمد ٣٣٦/٢ و ٣٥٥، وابن ماجه (١٧٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك ٣١٢/١، والبخاري ٢٣٦/٤، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٠/٤، ٢٤٢ في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة أن يقول: هذه فلانة من حديث صفية قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قامت لأنقلب، فقام معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلاً من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ، أسرع، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا» أو قال: «شيئاً».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم: باب المعتكف يعود المريض من حديث عائشة، وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) من حديث أبي سعيد. وقوله: «قبة تركية» أي: قبة صغيرة من لبود.

هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضعَ عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق.

فصل

في هديه ﷺ في حجه وعمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعدة. الأولى: عُمرة الحُدَيْبِيَّةِ، وهي أولُهنَّ سنةً ست، فصَدَّه المشركون عن البيت، فنَحَرَ البُذْنَ حيثُ صُدَّ بالحُدَيْبِيَّةِ، وحَلَّقَ هو وأصحابه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة^(١). الثانية: عُمرةُ القَصِيَّةِ في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثمَّ خَرَجَ بعد إكمال عُمَرَتِهِ، واختُلِفَ: هل كانت قضاءً للعمرة التي صُدَّ عنها في العام الماضي، أم عُمرةٌ مستأنفة؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاءً، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة، لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا أنه من قَضَى قَضَاءً. قالوا: ولهذا سُمِّيَتْ عُمرةُ القَصِيَّةِ. قالوا: والذين صُدُّوا عن البيت، كانوا ألفاً وأربعمائة، وهؤلاء كُلُّهم لم يكونوا معه في عُمرة القَصِيَّةِ، ولو كانت قضاءً، لم يتخلف منهم أحد، وهذا القولُ أصح، لأن رسول الله ﷺ لم يأْمُرْ من كان معه بالقضاء^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٣٨٥/٧ من حديث البراء و ٣٩١ من حديث ابن عمر.

(٢) وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء، لأنه قاضى فيها قريشاً، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة، ولهذا عدوا عُمَرَ النبي ﷺ أربعاً، ومما يرجح هذا القول تسميتها قِصاصاً قال الله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات قصاص» فقد نزلت هذه الآية =

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً، سنذكرها عن قريب إن شاء الله.

الرابعة: عمرته من الجعرانة، لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها^(١).

ففي «الصحيحين»: عن أنس بن مالك قال: اعتمر رسول الله ﷺ أَرْبَعِ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ^(٢). ولم يُناقِضْ هذا ما في «الصحيحين» عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ مَرَّتَيْنِ^(٣)، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعِمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ الْمَسْتَقْلَةَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ، فَإِنَّ عِمْرَةَ الْقِرَانِ لَمْ تَكُنْ مَسْتَقْلَةً، وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ صُدَّ عَنْهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ

= فيها، كما رواه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد، وبه جزم سليمان التيمي في «مغازيه».

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٥) في الحج: باب ما جاء في عمرة الجعرانة، وأبو داود (١٩٩٦) في المناسك: باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، والنسائي ١٩٩/٥، ٢٠٠ في الحج: باب دخول مكة ليلاً من حديث محرش الكعبي رضي الله عنه وفي سننه سعيد بن مزاحم وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وحسن الترمذي حديثه هذا.

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وفي الجهاد: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، وفي المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم (١٢٥٣) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، والترمذي (٨١٥) وأبو داود (١٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٩/٣ في العمرة: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وباب لبس السلاح للمحرم، وفي الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان، وفي الجهاد: باب المصالحة على ثلاثة أيام . . . وفي المغازي: باب عمرة القضاء. ولم نجده في مسلم.

وبين إتمامها، ولذلك قال ابن عباس: اعتمر رسول الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ. عُمَرَةَ الخُدَيْبِيَّةِ، وعمره القضاء مِنْ قَابِلٍ، والثالثة من الجِعْرَانَةِ، والرابعة مع حَجَّتِهِ^(١)، ذكره الإمام أحمد.

ولا تناقض بن حديث أنس: أنهن في ذي القعدة، إلا التي مع حَجَّتِهِ، وبين قول عائشة، وابن عباس: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، لأن مبدأ عُمَرَةَ القِرَانِ، كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

فأما قول عبد الله بن عمر: إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب، فوهم منه رضي الله عنه. قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عُمَرَةً قَطُّ إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط^(٢).

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمَرَةَ في رمضان فأفطرَ وُصِمْتُ، وقَصَرَ وأتممتُ، فقلتُ: بأبي وأمي، أفطرتُ وُصِمْتُ، وقَصَرْتُ وأتممتُ، فقال: أَحْسِنْتِ يَا عَائِشَةُ^(٣). فهذا الحديث غلط،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١١)، والترمذي (٨١٦) في الحج: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٩٣) في الحج: باب العمرة، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣، ومسلم (١٢٥٥) والترمذي (٩٣٦) وزاد مسلم: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم. وقولها: «وهو شاهد» أي: حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبه إلى النسيان، وقال النووي رحمه الله: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه، أو نسي أو شك، وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.

(٣) رواه الدارقطني ١٨٨/٢ من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، وقد تعقب المؤلف الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٨٠/٣ بأنه يمكن حملة على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد =

فإن رسول الله ﷺ لم يعتَمِرَ في رمضان قطُّ، وعُمَرُه مضبوطةُ العددِ والزمانِ، ونحن نقول: يرحمُ الله أمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ في رمضان قطُّ، وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها: لم يعتَمِرَ سولُ الله ﷺ إلا في ذي القعدة^(١)، رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عُمَرَه لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب، لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان، لكانت ستاً، إلا أن يُقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع، اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتمر في شوال^(٢). وهذا إذا كان محفوظاً، فلعلَّه في عمرة الجِعْرَانَةِ حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

فصل

ولم يكن في عُمَرِه عُمَرَه واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثيرٌ من الناس العمرة للداخل إلى مكة اليوم، وإنما كانت عُمَرُه كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً.

فالعمرة التي فعلها رسولُ الله ﷺ وشرعها، هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قطُّ إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت،

= سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد عن أبيه، ولا قال فيه: في رمضان.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٧) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩١) في المناسك: باب العمرة، وإسناده صحيح.

فأمرها، فأدخلت الحجَّ على العمرة، وصارت قارِنةً، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهنَّ كنَّ متمتعات ولم يحضن ولم يقرنَّ، وترجعُ هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعمِّرها من التعميم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التعميم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى.

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمسَ مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحُدَيْبِيَّة، وصدَّ عن الدخول إليها، أحرم في أربعٍ منهنَّ من الميقات لا قبله، فأحرم عامَ الحُدَيْبِيَّة من ذي الحُلَيْبَةِ، ثم دخلها المرة الثانية، فقضَى عمرته، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج، ثم دخلها في المرة الثالثة عامَ الفتح في رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حُنين، ثم دخلها بعمرة من الجِعْرَانَةِ ودخلها في هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجِعْرَانَةِ ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فورهِ إلى الجِعْرَانَةِ، فبات بها، فلما أصبح زالت الشمس، خرج من بطنِ سَرْفَ حتى جامعَ الطريق [طريق جَمْعِ بَطْنِ سَرْفَ]، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس^(١).

كانت عمره في أشهر الحج

والمقصود، أن عُمَرَهُ كُلِّهَا كانت في أشهر الحج، مخالفةً لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلةُ بينه وبين الاعتمار في رمضان، فموضع نظر، فقد صح عنه

الاعتمار في أشهر الحج
أفضل من الاعتمار في
رمضان

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٥) من حديث محرش الكعبي وقد تقدم قريباً.